

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وعنه تعدد للوفاة إن ورثت منه اختارها جماعة من الأصحاب .
الثانية لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات لزمها عدة الوفاة جزم به ناظم
المفردات وهو منها وهي بعض ما قبلها فيما يظهر .
الثالثة لو طلق بعض نسائه مبهمه أو معينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة للأطول
منهما ما لم تكن حاملا قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم .
قوله وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع
الحيض قبل أن تنكح لم تنزل في عدة حتى تزول الريبة بلا نزاع .
قوله وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح .
يعني إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة لم يصح النكاح مطلقا وهذا المذهب .
قال في الفروع لم يصح في الأصح .
قال في القواعد الأصولية هذا الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي .
وقيل يصح إذا كان بعد انقضاء العدة وهو احتمال في المغني والشرح .
قوله وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد .
إن كان بعد الدخول لم يفسد قولاً واحداً لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة قاله
في المغني والشرح وغيرهما